

نحو عمر العواودة هي ما يمكنه القلبين قصد افرار والانتقام العودى  
 الكمية المتألفة من وحدات فلا يكون الواحد عددا واما اذا فسرت  
 العدد بما وقع به مراتب العدد دخل الواحد ايضا وهو اما ما زيد  
 ان زاد كسوره المجتمعة عليه كائى عشر فان المجتمع من كسوره التسعة  
 التى هى نصف وثلاث واربعة وخمسة وسبع وثمان وتسع وعشر  
 وموز يد على اثني عشر او ناقص ان كان كسوره المجتمعة ناقصا منه  
 كالاربعة او سسا ويا ان كان كسوره مساويا لثلاثة **العدد** هى  
 ترض يلزم الموازنة عند روال النكاح المتأخرة بغيره **فصل الزوال**  
 العذر ما يتعدر عليه المضي على موجب الشرع الا يقبل ضرر زايده **فصل**  
 العرض الوجود الذى يحتاج في وجوده الى موضوع اى محل يقوم به كاللؤلؤ  
 المحتاج في وجوده الى الجسم بجملة ويقوم به والاعراض على نوعين قار  
 الذات الذى يجمع اجزائه في الجسم كالبياض والسواد  
 وغيره والذات وهو الذى لا يجمع اجزائه في الوجود كالحركة والسكون  
**العرض اللازم** هو ما يمنع انفكاكه عن الما يمتنع كالكتابة بالقوة التي  
 الى الانسان **العرض الناقد** هو ما لا يمنع انفكاكه عن الشيء سوا ما يمتنع  
 الزوال كحرارة الحجل وصفرة الوجع واما بطي الزوال كالشيب والشباب  
**العرض العام** كقوله على افراط حقيقة واحدة فقط ويقولنا قولك  
 عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي **العروض** اخر من من النظر الاول  
 من البيت **العروض** انما طرقت خلا فوجهه الطول العرفى ما يتوقع على انه

تشر

مثل المدح والثناء **العرفى العام** هو الذى يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع  
 او سلب عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالاعوان مثلا لا يجاب كقول  
 كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبها ومثاله سلبا لا شي من الكاساكن  
 الاصابع مادام كاتبها **العرفى الخاص** هو العرفى العامة مع قيد الادوام  
 بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما من قولنا كل كاتب متحرك  
 الاصابع مادام كاتبها اجمالا فكيفها من موجبة عرفية عامة وهي الجزئية  
 الاقوال وسالبة مطلقة عامة وهي معرفة يوم اللادوام وان كانت سالبة  
 كما تقدم من قولنا لا شئ من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتبها  
 لا دائما فكيفها من سالبة عرفية عامة وعجبة مطلقة عامة **العرفى**  
 الجسم المحيط بجميع الاجسام سمي به لارتفاعه واللتشبيه بر  
 الملك في التماثل عليه عند الحكم لنزهة احكام قضائه قدرة من  
 ولا صورة ولا جسم **فصل الزوال** العرفية في اللغة اعبان عن  
 الادارة المؤكدة قال الله تع ولم نجد له عزما الى لم يكن له قصد موكدة  
 فالنقل بما امر به وفي الشريعة اسم لما عاين المرش وعاب غير متعلق  
 بالعوارض العرفية هي الخروج عن مخالطة الملحق بالانزوا والانعطاف  
 القبول صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل **فصل**  
 العصبية بنفسه هو كل ذكر لا تدخل في نسبة الى الميتة في العصبية  
 هي نسوة الا التي ترضهن النصف والثلاثان يصير عصبية باخوانها  
 العصبية مع غيرها هي كل امرئ في تصير عصبية مع التي اخرى كالاحت